

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الرابع في مذاكرة احاديث الاحكام من خلال مجموع الحديث - [00:00:01](#)

جمع الشيخ المصنف محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين -

[00:00:23](#)

قال الشيخ المجدد رحمه الله محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على ابواب الطهارة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة

احجار فانها - [00:00:49](#)

رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح نعم قال حديث القبرين اخرجه. نعم وقال وعن عبد الرحمن ابن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم رضي الله عنه احسن الله اليك. قيل لسلمان رضي الله عنه قد - [00:01:10](#)

علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال سلمان رضي الله عنه اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم - [00:01:32](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود. هذه الاحاديث - [00:01:45](#)

المتعلقة بالتخلي واداب قضاء الحاجة يدل على كمال هذه الشريعة وعلى يسرها ما تركت شيئا يحتاجه الناس الا ابائته وفصلته تفصيلا لا يحتاج معه الى غيره قال وعن عائشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط

فليستطب - [00:02:01](#)

يعني يتنجى يستجمل يتنظف من الاستطابة في ثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه احمد ابو داود والنسائي وقالت دارقطني

واسناده صحيح امره عليه الصلاة والسلام بالاستجمال ثلاثا اخذ به جمع من اهل العلم انه بالوجوب - [00:02:29](#)

ان يمسح ثلاث مسحات ولهذا قالوا في متن الزاد ولو بحجر ذي شعب يعني له عدة جهات وتكون المسحاة ثلاثا فاكثر ويأتي حديث من استجمار فليوتر من فعله فقد احسن ومن لا فلا - [00:02:58](#)

حرج عليه والمساحات الثلاث ليحصل الانقاء فان حصل الانقاء بمسحة واحدة اكتفي بها حصل الانقى بمسحة واحدة فانه يكتفى بها والافضل كما سبق ان يجمع بين الاستجمام والاستنجاء يلحق الحجارة والتراب الماء - [00:03:24](#)

ان الله جل وعلا قال في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا قالوا كنا نتبع الحجارة الماء وحديث القبرين اخرجه. يشير الى ما سبق في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:03:52](#)

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين وقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير الا انه كبير قوله وما يعذبان في كبير يعني في اعين الناس. الا انه كبير - [00:04:21](#)

هذا الامر الذي عذب فيه امر كبير جليل اما احدهما وكان لا يستبرئ من البول ومعنى الاستبراء لا يلقي موضع الخارج من البول في

رواية كان لا يستتر من البول - [00:04:37](#)

يعني يكشف عورته امام الناس واما الثاني فكان يمشي بين الناس بالنميمة شاهده لا يستنجي لا يستبرئ من البول ففيه وجوب الاستبراء ان حصل الاستبراء بمسحة واحدة الحمد لله والا - [00:04:59](#)

اقل من الكمال بان يستطيل بثلاثة احجار او بحجر واحد ذي بشعب اي له جهات في حديث عبد الرحمن ابن يزيد انه قيل لسلمان الفارسي والقاتل له ذمي او مجوسي علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة - [00:05:21](#)

وكان جواب سلمان جوابا اعم قال اجل علمنا كل شيء لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول يعني علمنا اداب قضاء الحاجة او نستنجي برجيع او بعظم الاستنجاء بالرجيع - [00:05:48](#)

هو رجيع البهائم البعر بعر الابل البقر اليابس ودمن الغنم هذا الرجيع ونهانا ان نستنجى بعظم لماذا نهينا عن هذا وهذا يأتي مفسرا ان الرجيع يكون اوفر ما يكون علفا لبهائم اخواننا من الجن - [00:06:10](#)

والعظم اوفر ما يكون لحما لخواننا من الجن فهذا مما علمناه عليه الصلاة والسلام مما يدعي هذا المكابر انه من اداب من احكام الخراءة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:06:50](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر يعني يقطع استجماره على وتر. اما واحد او ثلاث او خمس من فعل فقد احسن. ومن لا فلا حرج فهذا يقيد العموم - [00:07:08](#)

اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار ودل على ان الكمال ثلاثة ولو حصلت الاستطابة والانقى بواحد فيكفي بقوله ومن لا فلا حرج نعم قال رحمه الله ولهما وفيه مجهولان لكن اوله في الصحيحين - [00:07:24](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى قال عن الاستجمار وتر هذا اللي في الصحيحين نعم قال وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعة. رواه مسلم - [00:07:46](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروت او بعظم. وقال انهما لا تطهران. رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح انهما لا تطهران. نعم. حديث جابر - [00:08:06](#)

النهي نهى نبينا صلى الله عليه وسلم ان يتمسح ان يستنجي بعظم او بعة. البعة هي الرجيع والعظم هو عظم ما يؤكل لحم ومن باب اولى ما لا يؤكل لحمه كالسباع - [00:08:22](#)

السباع المتحللة في جيفها لا يستنجب بعظمها وما دون ذلك من حجر او تراب او اخشاب او حجارة فانه يستنجى بها تمسح بها لامرين الامر الاول انهما لا يطهران كما دل عليه حديث ابي هريرة نهى ان يستنجى بروت او بعظم فقال انهما لا تطهران - [00:08:40](#)

ولانهما طعام اخواننا من الجن في العظام واما البعر والروت بما يؤكل لحمه وطعام لبهائم اخواننا من الجن فلا يكدر عليهما بالاستنجاء بها نعم قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلقوا - [00:09:11](#)

بنا فارانا اثارهم واثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم. اوفر ما يكون لحما وكل بعة علفا لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:09:40](#)

سلم فلا تستنجوا بهما طعام اخوانكم. رواه مسلم. نعم. في هذا الحديث حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن اي من يدعوني لوعظهم فذهبت معه - [00:09:56](#)

وقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارنا اثار اثارهم واثار نيرانهم مما حصل منه معهم انهم سألوه الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه - [00:10:14](#)

لهذا اذا القيت العظام في البر وفي غيرها يذكر اسم الله عليها يقال بسم الله او ما شاء الله او اللهم بارك فيها هذا كله من ذكر اسم الله عليها. تعود اوفر ما تكون لحما - [00:10:33](#)

لاخواننا من المسلمين مسلم الجن وكل بعة اي من روث بهائمنا يكون ايضا طعاما وعلفا لبهائمهم هل يذكر اسم الله على البعر لم يأتي بالحديث لان البعر لا يخرج من الادمي - [00:10:54](#)

تلقية البهائم لكن فيه النهي عن الاستنجاء بها. اما بقايا الاكل عظام عظام سمك عظام دجاج عظام غنم ابل توضع في مكان ويذكر اسم الله عليها تنشر السفارة ويذكر اسم الله عليها - [00:11:16](#)

حتى تعود او فر ما تكون لحما طعاما لخوائنا من الجن. وهذه علة ثانية لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الاستجمار بعظم او برجيع دابة يؤكل لحمها طيب رجيع الدابة التي ما يؤكل لحمها كالسباع والذئاب - [00:11:41](#)

هذه نجسة فلا تنقي لا تنقي بالمسح منها لانها في اصلها نجس نعم قال وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ساحل انا و غلام نحوي من ماء وعذرة - [00:12:03](#)

فيستنجي بالماء اخرجته نعم حديث انس في اداب الخلاء في البر كان يدخل الخلاء ان يذهبوا الى الخلاء وانس رضي الله عنه ملازم للنبي عليه الصلاة والسلام قال فاحمل انا و غلام معي - [00:12:23](#)

والغلام هذا اما انه اخوه ابو عمير او عبد الله ابن ابي طلحة اخوه منامه او غيرهم انس يحمل التي فيها الماء والغلام يحمل العذرة ملعنة رمح قصير يتعزز عليها من جهة ويدفع عنه البلاء من جهة ثانية - [00:12:43](#)

يذهب ويقضي حاجته وليس معناه انهم يرونه فيه خدمة من له شأن كالنبي عليه الصلاة والسلام من غير الوقوف على عورته والاطلاع عليها. نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت مرنا ازواجكن يغسل اثر البول والغائط. فانا نستحي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:13:11](#)

الو صححه الترمذي. نعم. تقول عائشة للصحابيات من المهاجرات والانصاريات رضي الله عنهم مرنا ازواجكم يغسلن اثر البول يعني في التنزه بالاستنجاء بالماء يغسلن اثر البول والغائط لئلا يظهر على الملابس - [00:13:37](#)

فانا نستحي منهم ان نقول لهم هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله كان يتنجى بالماء مع الحجارة مع التراب وهذا الاكمل الجمع بينهما ويتبع الانسان الموضع حتى ما يوسخ عليه ثيابه - [00:14:10](#)

وهذا امر لا يستحي منه في الحق في بيانه لكن امرت النساء ان يبلغن هذا الامر لازواجهن لانكشف ما بين الرجل واهله من اين من من العورة والعقب. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:35](#)

نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا. قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية. رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة. نعم يستنجون بالماء ان يتبعون يتبعون الحجارة الماء يجمعون بين هذا وهذا لا شك انه اعظم للانقاء - [00:15:01](#)

في دورات المياه الان في المنازل المناديل تقوم مقام الحصى تراب يستنجي بالمنديل ثم يستكبر بالمنديل ثم يستنجي بالماء. نعم قال عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال - [00:15:23](#)

يا رسول الله جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه. نعم قالوا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اخرجاه - [00:15:41](#)

نعم قال وروت ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذلك يده بالارض او الحائط بعد الاستطابة. رواه البخاري. في حديث ابي رضي الله عنه وكان هذا في اول الامر - [00:16:03](#)

قالوا يا انه قال يا رسول الله جامع الرجل المرأة فلم ينزل. يعني حصل ايلاج من غير انزال. قال يغسل ما مس المرأة ما مس المرأة منه يعني يغسل عضوه - [00:16:17](#)

ثم يتوضأ ويصلي هذا كان في اول الامر ثم نفخ هذا الامر بماذا لانه يجب الغسل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وقد وجب الغسل في قوله سواء يعني انزل او لم ينزل. اذا حصل الايلاج - [00:16:33](#)

وجب الغسل وان لم ينزل وكان في اول الامر يغسل ما اصاب منه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي ذلك وفي حديث انس رضي الله عنه في حديث ابي قتادة الحارث بن الربيع - [00:16:58](#)

الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اخرجاه في الصحيحين فيه النهي - [00:17:17](#)

ان يمس حال قضاء حاجته دبره او قبله بيمينه حتى حالة تمسح الا لمن كانت يساره معلولة او مقطوعة وانما يكون الاستطابة والتنزه باليسار كما ان التكريم التكريم يكون باليمين - [00:17:36](#)

يكون التكريم بيده اليمنى وهذا النهي يقتضي التحريم وفي حديث ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدلك يده بالارض اي بعد - [00:18:06](#)

استنجائه واستطابته بعد ان يستنجي الماء يمسح كان عليه الصلاة والسلام يدلك يده بالارض ليزول ما فيها من اثار مس العضو او النجاسة وهذا يكون اذا استنجد اذا استجمر وقد يكون خرج منه شيء - [00:18:27](#)

فدلكه بالارض للتنزه نعم قال وروي عن طاووس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وروي عن طاووس ما هو بصحابي هذا مرسل طاووس اليماني نعم. اي روى البخاري نعم معلقا. احسن الله اليكم. قال وروي عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:18:54](#)

اذا اتى احدكم احدكم البراز فلينزله قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ويستطب بثلاثة احجار. او ثلاثة اعواد او او ثلاث حثيات من تراب. رواه الدارقطني وقال قد هو قد روي عن ابن عباس مرفوعا رضي الله عنهما والصحيح انه مرسل نعم - [00:19:19](#)

وقال اسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة نعم. هذا المرسل يؤيد ما سبق اذا اتى احدكم البراز اي الغائط - [00:19:41](#)

وفي الاول في كل ما يستنجد منه بولا او غائطا اللي يتنزه او فلينزله قبله الله اي لا يستقبلها ولا يستدبرها قلنا ان هذا محمول على ماذا على الاستحباب والتأكد - [00:19:59](#)

ويستطب بثلاثة احجار. اي يمسح موضع البراز او خروج البول بثلاثة احجار او بثلاث حثيات من تراب او بثلاثة اعواد افعلوا ذلك فان لم يجد الثلاث فحجرين الصفحتين الجهة اليمنى واليسرى - [00:20:20](#)

وحجر المسربة يعني اللي يحصل الانقاء ليحصل بذلك ماذا؟ الانقاء في خروج هذه النجاسة. نعم ها حديث لا يمس ان احدكم ذكره بيمينه عام. يشمل حال قضاء الحاجة وغيرها الا في حال الاغتسال - [00:20:48](#)

فانه يكون باليسار ولما كان حال قضاء الحاجة اكثر واشهر ما يكون في مس العضو نهى عنه لان هذا هو المورد نعم قال رحمه الله باب السواك. السواك السواك هو الفعل - [00:21:19](#)

والمسواك هي الالة والسواك مستحب بكل عود لا يتفتت دائما وافضله بعود الاراك وهو من السنن المؤكدة في خمسة مواضع من السنن المؤكدة في خمسة مواضع عند الوضوء وعند الصلاة - [00:21:40](#)

وعند الانتباه من نوم ليل وعند دخول المسجد او عند دخول البيت ها عند دخول البيت لا دخول المسجد الموضع الرابع الموضع الخامس وعند تغير رائحة فم هذه المواضع يتأكد فيها السواك - [00:22:09](#)

ومتأكد في خمس مواضع طيب مسنون دائما في غير هذه المواضع فهو مسنون لكنه يحرم في موضع قال الصلاة وحال استماع الخطبة لانه من اللغو مكروه في مجالس العلم يحضر مجالس العلم فينشغل بالسواك - [00:22:34](#)

هذا فيه سوء ادب ولهذا صار مكروها كراهة شديدة نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه احمد - [00:23:01](#)

البخاري. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. اخرجاه وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - [00:23:19](#)

وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء نعم وقيل لعائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك اخرجته مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو

صفاه بالسواك - 00:23:35

اخرجه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن عامر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه. نعم - 00:23:57

السواك مطهرة للفم اي تنزيه له برائحة السواك وازهاب بقايا الطعام التي تشين رائحة الفم لا سيما اذا ابطأت بين الاسنان فانها ينتج عنها رائحة كريهة جدا مرضاة للرب جل وعلا فالله يحب من عبده التسوك - 00:24:17

قلنا ان السواك متأكد في خمس مواضع عند كل صلاة اي قبلها حديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ثانيا عند كل وضوء لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - 00:24:43

او عند كل وضوء مع الوضوء او عنده اي قبل مضمضته يسوق يسوس فهو بالسواك قبل ان يتوضأ ومع وضوئه بمعنى انه يزيل ما يكون في الفم من البقايا والجير - 00:25:05

الموضع الثالث في حديث عائشة باي شيء كان يبدأ النبي دخل بيته قالت بالسواك اذا هو متأكد عند دخول البيت فيه استطابة رائحة فمه اذا استقبله اهله ورائحته عندئذ رائحة حسنة - 00:25:27

في حديث حذيفة كان النبي وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك دليل على ان التسوك عند تغير رائحة الفم سيما اذا قام من نوم الليل تكون الرائحة متغيرة - 00:25:48

في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك يعني عند تغير رائحة الفم في الليل وفي النهار تسوق قبل ان يتوضأ - 00:26:05

هذه المواضع الخمس السواك فيها متأكد ما حكم السواك للصائم جاء فيه حديث عامر رضي الله عنه عامر بن سعد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك - 00:26:18

تسوقوا وهو صائم وتخصيص الفقهاء ان السواك للصائم يكون قبل الزوال لا دليل عليه وانما هو استحسان قالوا لانه بعد الزوال يتكون رائحة جوفه من الطعام التي هي خلوف الصائم - 00:26:38

رائحة موقف مستقذرة لكنها عند الله جل وعلا من الاكرام اطيب من ريح المسك اطيب من رائحة المسك والسواك لا يذهب هذه الرائحة قد يخففها لكن لا يذهب الرائحة لان الرائحة ناشئة من اين - 00:27:12

خلو الجوف من الطعام لا من الاسنان واللثة ولهذا لا دليل على تخصيص للصائم الى الزوال انه في حديث عامر رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم لا احصي يستاك وهو صائم. يشمل ذلك قبل الزوال وبعده - 00:27:40

رواه الترمذي واحمد وابو داود وحسنه نعم قال البخاري قال البخاري وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اول النهار واخره وقال ابو موسى رضي الله عنه اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يستاك على لسانه. اخرجه - 00:28:03

السواك ما هو بخاص على الاسنان بل يشمل الاسنان واللثة واللسان ايضا وكان يرى اثر السواك على اسنانه وعلى لسانه اثره يعني زغبه وهو وشعيراته التي تنفصل منه نعم - 00:28:25

قال وعن علي رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا. ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث. وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:51

رواه احمد حديث علي شاهده لهذا الموضع انه ادخل بعض اصابعه في فيه مع المظمظة يشوس باصابعه وهذا عوض عن عن هذا السواك وهذا فيه المبالغة في تنظيف الاسنان نعم - 00:29:12

قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع. رواه البيهقي وقال محمد بن عبدالواحد لا ارى باسناده بأما الاصابع عن الاسنان محل خلاف. هل يجزئ الاصابع عن السواك محل خلاف بين اهل العلم - 00:29:41

فيما رواه انس في الذي رواه البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السواك الاصابع. قال محمد بن عبد الواحد

بن اخت بكر انه لا بأس به. هذا قول لبعض اهل العلم - 00:30:03

وذهب اخرون انه لا يجزئ السواك يكون يعود الارك او بغيره. اشترطوا التسوك بعود لا يتفتت دائما وافضله عود الارك ومثله عود

البشام مما لا يتفتت ويحصل به الانقاء وتزكية الرائحة - 00:30:22

ان لم يجد هذا ولا هذا فلو انه عند مضمضته يمسح باصابعه على لسانه هذا فيه معنى التسوك وان لم ينب عنه من كل وجه. نعم قال وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه

يستن الى - 00:30:45

فوق فوصف حماد كأنه يرفع فوصف حماد كأنه يرفع سواكه قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا. رواه احمد نعم وعن

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك ليغسله فابدأ به فاستاك - 00:31:13

ثم اغسله ثم ادفعه اليه حديث ابي موسى انه رضي الله عنه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو يستاك واضع طرف السواك

على لسانه هكذا طولا هكذا طولا في الاسنان - 00:31:35

يبتدأ بجانبه الايمن ثم الى جانبه الايسر لان تكريم ويحمله يده اليسرى لانه تنزيه وفي حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعطيني السواك ليغسله فابدأ به فاستهت. لماذا تبدأ به؟ تليينه للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:58

بريقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اغسله بعدي ادفعه اليه يستاك به نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وعفاء اللحية - 00:32:26

والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال بعض الرواة العاشرة الا ان تكون

المضمضة. قال وكيع انتقاص الماء عن الاستنجاء هذا الحديث في الصحيحين - 00:32:47

ايصال الفطرة العشر كما في حديث عائشة قص الشارب وقصه يعني اهانتته بالقص حتى يهان اهينوا الشوارب. جزوا الشوارب. قصوا

الشوارب احفوا الشوارب حفوا الشوارب في رواية اهينوا الشوارع وهو ان يقصها جدا حتى يبقى اصولها - 00:33:06

وحتى يظهر لون الجلد من ورائها هذي من الفطرة اما ابقاء الشارب يطول خلاف الفطرة وخلاف النظافة وان كان يعد عند الجهال من

الاعراب وغيرهم مرجله يعدون المرحلة بشاربه وطوله وقتله - 00:33:35

واهل الكتابين من عبادهم من يضيفون الشوارب حتى نظيف على الفم ثم ثم تزيده شيئا مع اكلهم وشربهم واعفاء اللحية لانها علامة

الرجولة الظاهرة علامة الرجولة الخفية هي في الفرج. لكن اللحية هي العلامة الظاهرة - 00:33:57

قال والسواك عد السواك من خصال الفطرة والفطرة بمعنى السنة بمعنى السنة والطريقة المحببة واستنشاق الماء هو الاستنشاق

والاستنثار وقص الاظفار وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم في قص الاظفار اربعين يوما لا تتجاوز - 00:34:26

وكان من سنته المسلسلة الاظفار كل خميس اي اسبوعيا وغسل البراجم. البراجم الشعر وكذا الاطراف ونتف الابط هو ملتقى

اليد مع العضد الموضع الداخلي يسمى بالابط يسن نتف الشعر منه - 00:34:55

فان كان لا يألف نتفه فيزيله اما بحلقه او بغيره من المزيلات نص على ذلك الامام الشافعي وغيره وحلق العانة لان شعر العانة خشي

غليظ ليس كشعر الابط يسهل نتفه - 00:35:29

وانتقاص الماء هو الاستنجاء سمي انتقاصا للماء لان فيه غسل للموظعين بالماء والمضمضة هذه العاشرة هذه من الفطرة شاهدها

للباب السواك واني اسف اسفا كبيرا في من استدل استبدل السواك بالدخان - 00:35:50

وجدناهم للاسف في مجامع الرجال يدخلون وعند ابواب المساجد كذلك وان لم ينكر الامر ويتداعى على اهله بالنكارة والا

وجدتموهم في المستقبل يدخلونا حتى في المساجد للاسف الشديد السواك بدل هذه - 00:36:17

الالة وهذي العادة المحرمة في الدخان نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفطرة خمس

الختان والاستحداد وقص الشارب اقليم الاظفار ونتف الابط - 00:36:40

وعن انس هنا الختام والختان هو ازالة رأس القلفة القدر الزائد الذي على رأس الذكر خلفت الرجل فهذا واجب في حق الرجال وهو

مكرمة في حق النساء بشرط عدم الانهاك - 00:37:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الخافضة اخفضي ولا تنهكي اخفضي ولا تنهكي نعم قال وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين ليلة. رواه - 00:37:20

نعم. وعن زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا صححه الترمذي. حديث انس وقت لنا اذا قال الصحابي وقت لنا فالمؤقت هو رسول الله - 00:37:42

صلى الله عليه وسلم وقت لنا في الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة في نتف الابط اربعين ليلة لان بعدها تكون مدعاة لاجتماع الاذى والرائحة الكريهة تجدونه في الحر في الابط - 00:38:00

من لم يأخذ من اباطه اسبوعا او اسبوعين تفوح منه الرائحة الكريهة وفي قص الشارب لانه اذا زاد الشارب كدر طعامه فيما يأكل ويشرب ولهذا حده الاربعين ومن لم يأخذ من الشارب قصا فليس منا - 00:38:26

هذا الحديث فيه ضعف ضعف وان كان الترمذي قد صححه لكن يدل على تأكد الاخذ من الشوارب باهانتها وقصها وانهاكها واهانتها، نعم قال مهني سألت احمد عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره قال يدفنه. فقلت ابلغك فيه شيء؟ قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه. ماذا يفعل - 00:38:48

على المسلم فيما يكون من شعره وظفره اذا اخذ منها قالوا يدفنه لان ابن عمر كان يفعل ذلك ولانها منفصلة ممن؟ انفصلت من من الحي كان الاولى دفنها كما يفعل باصله - 00:39:15

ولو رماها في الزباله وغيرها فلا بأس لان مآلها الى الحرق والى الدفن. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس. رواه احمد - 00:39:40

نعم رواه مسلم عند رواه مسلم اي نعم حديث ابي هريرة حديث ابن عمر جاء بالفاظ كثيرة جاء بقوله جزء الشوارب اهينوا الشوارب الشوارب وجاء بقوله جزوا وخص واهينوا وحفوا الشوارب - 00:39:59

وجاء خالف المجوس واللحية جاء فيها خمسة اوامر اعفوا اللحى واكرموا اللحى وارخوا اللحى موفروا اللحى واكرموا اللحى ودل على ان الشارب ظدوا اللحية فلا يكرم بل يهان وعند الجهالي يكرم الشارب - 00:40:41

بفتله واطالته هذي اكراما للشارب. وانما الشارب في شريعة ان يهان. ومن اهانتة قصه وجزه والجز بان لا يبقى الا اصوله كما في جز الغنم جزر الصوف لا يبقى الا اصول الشعر - 00:41:09

ما هو بيحكها الى الجلد؟ لا فوق الجلد شوي اذا هي اهانة لهذا الشعر شعر الشارب اما الاكرام التوفير والارخاء هو في شعر اللحية والتوفير في شعر اللحية يخالف المجوس - 00:41:33

لان مجوس القدم قدم قدموا على النبي عليه الصلاة والسلام وفروا شواربهم وحلقوا لحاهم وصرف النبي سلم وجهه عنه وقال جزوا الشوارب وقصوا الشوارب واكرموا اللحى خالفوا المجوس نعم قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حج او اعتمر قبض على لحيته

فما فضل اخذه. رواه البخاري. حديث ابن عمر - 00:41:54

فعل منه وهو الذي روى حديث وفروا اللحى وقوة اه حفوا الشوارب وشيخنا بن باز رحمه الله يقول حديث ابن عمر تقدم روايته على رأيه وكونه اذا حج او اعتمر قبض على لحيته - 00:42:27

فما زاد اخذه منها ذهب الى هذا الجمهور ان الواجب في اللحية الاعفاء الى القبضة اعفاء اللحية الى القبض وما هو القبض على الذقن على طرف الشعر انه على القبضة - 00:42:50

فما زاد جاز اخذه في النسك اشعارا بانه كان ممنوعا من اخذه من شعره فاذن له به وذهب غير واحد من المحققين الى ان هذا الفعل خاص بعبدالله ان هذا الفعل من ابن عمر اجتهد - 00:43:12

اجتهاد من عبد الله ابن عمر والعبرة بروايته لا باجتهاده ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لم يمس لحيته قد كانت لحيته كثة ولم يأخذ ما زاد عن قبضته منها ولو فعله لنقل اليها - 00:43:32

انتبهوا لهذا الاصل لو فعل ذلك لنقل الينا ولم ينقل ولا مرة واحدة ولا من وجه ضعيف اذا تترك اللحية كما هي ترجل يتكبد بالمشط تدهن يطيب اذا احتيج للخضاب - [00:43:55](#)

لكن لا تمسوا لا بحلق ولا بازالة واني اعجب في هذا الزمان اللحية ثقيلة على الناس الا ما رحم الله يستثقلونها حتى تجدهم في كل اسبوع او في كل يومين ثلاثة يجطلها بهالموس - [00:44:21](#)

بينما الشحم واللحم اثقل منها لا يتعرض له هنا اللحية كم وزنها؟ جرام لجرامين اين هذا عند كيلوات من الشحم واللحم في اردافه وعلى ظهره وفي افخاذه سبحانه الله العظيم. ثقلها الشيطان في اعينهم - [00:44:45](#)

نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتف الشيب فانه نور المسلم. ما من ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة. ورفع به درجة - [00:45:07](#)

وحط عنه بها خطيئة. رواه ابو داود وحسنه الترمذي. نعم هذا فضل الشيب في الاسلام انه من شاب في الاسلام شيبة الا كانت له نورا يوم القيامة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها - [00:45:25](#)

خطيئة ورفع به درجة اربعة فضائل نور كتب الله له بها حسنة ورفع به درجة وحط عنه بها خطيئة وقالوا فيه ان الشيب لا ينتف لا من شعر الرأس ولا من شعر اللحية والشارب - [00:45:43](#)

حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما العلماء مختلفون فيه خلاصة ما يقال فيه ان الحديث اذا ثبت الى عمرو ابن شعيب فالحديث بعده حسن - [00:46:08](#)

ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث وفيه النهي عن نتف الشيب النهي عن نتفه واذا نتفته يزداد ما ينقص اذا زاد في شعرك لا ينقص نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال جيب بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى نعم - [00:46:26](#)

السلام عليكم. قال جيب بابي قحافة رضي الله عنه يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد. رواه مسلم. هذا حديث جابر - [00:46:54](#)

لما اسلم ابو قحافة والد الصديق رضي الله عنهما رضي الله عنهم جيب به للنبي عليه الصلاة والسلام وكان شعر رأسه ثائرا زاده شينا وافجاء فلما رآه النبي عليه الصلاة والسلام قال اذهبوا به - [00:47:15](#)

الى بعض نسائه فلتغيره بشيء اي تغير هذا الشيب الذي في رأسه بشيء وجنبوه السواد تكلم العلماء كثيرا على قوله وجنبوه السواد هل هي مدرجة او هي من لفظ النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:34](#)

مولان شهيران لاهل العلم شيخنا الشيخ ابن باز يرجح انها من من قوله صلى الله عليه وسلم وذهب بعضهم الى كونها مدرجة وجنبوه السواد يؤيده الحديث يأتي اناس في اخر الزمان يخضبون بالسواد - [00:47:56](#)

او اصلهم كحواصل الطير لا يروحون رائحة الجنة والحديث صححه غير واحد من اهل العلم والفت فيه مؤلفات كان شيخنا الشيخ ابن باز يصحح هذا الحديث ويرتبوا الوعيد على من غضب بالسواد المحض - [00:48:18](#)

ان كان في شعر الرأس او في شعر الوجه نعم وعن ابن سيرينة قال سئل انس عن سئل انس رضي الله عنه عن خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى - [00:48:38](#)

الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا. ولكن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما بعده خطبا بالحناء والكتم. نعم قال وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا هو مخضوب بالحناء - [00:48:55](#)

كتم رواه احمد والبخاري ولم يذكر الحناء والكتم. نعم حديث ام سلمة انها اظهرت لهم من شعر النبي عليه الصلاة والسلام هل هم من شعر وجهه محتمل هل هو من شعر شاربه محتمل - [00:49:14](#)

واذا هو مخضوب اي مصبوغ بالحنة والكتم هذه رواية احمد في رواية البخاري ليس فيه ذكر الحنة والكتم يؤيد هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شاب - [00:49:35](#)

الا يسيرا حتى كانوا يعدونها في لحيته بضعة عشرة الشبيبة ثمانطعشر شبيبة ولهذا ما خطب النبي عليه الصلاة والسلام اي ما صبغ بالحناء والكتم وهذا وجه من قال ان الخطاب ليس بسنة - [00:49:55](#)

ان النبي لم يفعله لا في رأسه ولا في شعره لحيته طيب ما في حديث ام سلمة احتمل انهم خطبوا بعده عليه الصلاة والسلام ومن قالوا باستحباب الخطاب بالحنة والكتم - [00:50:15](#)

اخذوا بقول ابي بكر وعمر فان ابا بكر وعمر كما نقل ابن سيرين كانا يخضبان بالحنة والكتم يخلطانه فيخضبان به الشعر اه اللحية شعر الرأس يدل عليه ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم - [00:50:36](#)

كما في حديث ابي ذر الاتي ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنة او يأتي بعد ذلك نقول هل تغيير الشيب مستحب او غير او غير مستحب. وجهان لاهل العلم - [00:51:08](#)

ولكل وجه دلائله ومن دلائل من قالوا بعدم الاستحباب فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يغير الشيبات على قلتها في شعر وجهه وكثرتها في شعر رأسه وممن قالوا بالاستحباب - [00:51:28](#)

ان النبي امرنا ان نخالف اليهود كانوا لا يخضبون فامرنا بالخطاب الامر دائر بين هذا وهذا يبقى تغيير اللحية وشعر الرأس بالسواد المحض الخالص هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:49](#)

لماذا يجاب عن ما ذكره ابن القيم وغيره ان الصحابة كانوا يخضبون بالسواد يقول الصحابة لا يخالفون امره عليه الصلاة والسلام حتى نقل ابن القيم عن ثمانية او اكثر من الصحابة انهم كانوا يخضبون بالسواد - [00:52:08](#)

فنقول الصحابة لا يخالفون نهيه عليه الصلاة والسلام المراد بالسواد عندهم اللون الغامق البني الغامق فهذا يراد به السواد لا السواد المحض الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام هذا احسن - [00:52:30](#)

ما رأيت في الجمع بين الاقوال في هذه المسألة ولان الاخطاب والخطاب بالسواد يهذي الى الكذب والتزوير يغدي الرجل شابا وكبير السن والشايب شابا بخطابه بالسواد ولما جاء من انواع الوعيد - [00:52:50](#)

عن ذلك ومنه الوعيد على الكذب والتزوير وفي الخطاب بالسواد خاصة ما جعله النبي عليه الصلاة والسلام من علامات الساعة يأتي اقوام في اخر الزمان يخضبون بالسواد حواصلهم كحواصل الطير - [00:53:14](#)

لا يروحون رائحة الجنة الله العفو والعافية. نعم قال وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السنية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك رواه ابو داود. نعم - [00:53:32](#)

في حديث ابن عمر يرويه عنه مولاة نافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبئية ذات السيور والسبت اما على المشط والا من وراء العقب ذات سيور. هذه النعال السبئية - [00:53:53](#)

مثلها اكثر نعال الان لها السيور لها مدخل وربما ربطت لها من من ورائها حتى تثبت في القدم وكان يصفر لحيته بالورث والزعفران يطيبها به بالورص وهو طيب في رائحته والزعفران وهو طيب في - [00:54:11](#)

بلونه وكان ابن عمر يصفر لحيته بالزعفران ومنهم من جعل مع الحنا زعفران فتكون اللحية الى اللون البرتقالي اقرب منها الى غيره نعم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم. صححه الترمذي - [00:54:36](#)

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اي لا يخضبون الصبغ هو الخطاب - [00:55:05](#)

نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في تخريجه ذكر شيء عندكم يا عبد الله مسعود في الموقع اللي عندك ان اليهود والنصارى لا يصبغون لا يصبغون فخالفوهم. نعم. لا ذكر اخرجه - [00:55:23](#)

ها قال صحيح البخاري كتاب احاديث الانبياء كتاب اللباس وصحيح مسلم وكذا سنن ابي داود وذكره الترمذي مختصرا وسنن النسائي وسنن ابن ماجة ومسند احمد نعم هذا يدل على مشروعية الخطاب - [00:56:17](#)

في غير السواد نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خطب بالحناء فقال ما احسن هذا؟ قال فمر اخر قد خطب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا. قال فمر اخر قد خطب بالصفرة قال هذا احسن من هذا كله - [00:56:38](#)

رواه ابو داود نعم قال وعن ابي رمثة رضي الله عنه قال نعم عن ابي رمثة نعم. عن ابي رمثة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضب بالحناء والكتم - [00:56:58](#)

وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد اما هذا الحديث ففيه ضعف لم يخضب بالحنة ولا بالكتم عليه الصلاة والسلام لم يخضب باب الحنة ولا بالكتم هذا عدى وهذا من النكارة - [00:57:13](#)

واما ان شعره يبلغ الى كتفيه والى منكبيه فهذا حصل منه عليه الصلاة والسلام لانه ما كان يزيل شعره الا في نسك يزيل الشعر في النسخ وفي حديث ابن عباس تفضيل الخطاب بالصفرة على الكتّم والحناء على محض ومجرد الحناء - [00:57:34](#)

اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [00:57:57](#)